

## النظام الداخلي لودادية اعوان الديوان الوطني للتطهير

يكمل و يوضح هذا النظام الداخلي مقتضيات النظام الأساسي لودادية أعوان الديوان الوطني للتطهير و ينطبق وجوبا على الإعضاء الحاليين و المستقبليين. وتناول مقتضيات النظام الداخلي على ضوء النظام الأساسي و في حالة الغموض أو التناقض بالرجوع الى ما يقتضيه النظام الأساسي.

### (1) الباب الأول : الانخراط بالودادية

#### ✓ الفصل الأول : قبول المنخرطين الجدد

لكل عون مباشر للعمل أو متقاعد من أعوان الديوان الوطني للتطهير، إمكانية الانخراط في الودادية و ذلك بتعمير مطبوعة انخراط حسب النموذج المعد من طرف الهيئة المديرة للودادية.

#### ✓ الفصل الثاني : معلوم الانخراط

على المنخرطين دفع معلوم انخراطهم كما يلي

- بالنسبة للمنخرطين المباشرين مبلغ أربعة و عشرون دينارا بواسطة خصم شهري بمبلغ دينارين وذلك بداية من شهر مارس من كل سنة.
- بالنسبة للمنخرطين المتقاعدين مبلغ ثلاثون دينارا يدفع بكل الوسائل في شهر مارس من كل سنة.

### (2) الباب الثاني : الهيئة المديرة للودادية

#### ✓ الفصل الثالث : مهام الهيئة المديرة للودادية

تسهر على السير العادي لانشطة الودادية هيئة مديرة تتركب من ستة اعضاء.  
للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من مشمولات هيئة الودادية و يمكن لها خاصة :

- اقتراح تنقيح النظام الأساسي
- إعداد و تنقيح النظام الداخلي للودادية
- قبول الإنخراطات
- الانتصاب كمجلس تأديب للنظر في إمكانية رفت المنخرطين في صورة مخالفة النظام الأساسي للجمعية.
- إبرام العقود الأزمة لأنشطة الودادية

• تعيين و عزل المنسقين الجهويين

✓ الفصل الرابع : انتخاب أعضاء الودادية

يقع انتخاب أعضاء هيئة الودادية المتكونة من احدى عشرة عضوا في جلسة عامة بعد فتح باب الترشيح خمسة عشرة يوما على الأقل قبل موعد الجلسة العامة الانتخابية و تقدم الترشيحات باسم رئيس الودادية مقابل وصل في الغرض و يجب أن تكون المطالب معرف بإمضائها و يعتمد تاريخ وصول المطلب إلى هيئة الودادية.

و يحق الترشيح لكل منخرط بالودادية لمدة لا تقل عن الثلاث السنوات الاخيرة من تاريخ تقدم الترشيح ولم تسلط عليه عقوبة من الدرجة الثانية.

و تنظر في قبول الترشيحات و الاعتراضات التي تقدم في اجل اقصاه خمسة ايام من الاعلان عن قائمة المترشحين و كذلك الإشراف على الانتخابات، هيئة مستقلة تتكون من رئيس و ثلاثة أعضاء :

• الرئيس : ممثل عن الإدارة العامة للديوان الوطني للتطهير

• عضو : ممثل عن اللجان الادارية المتناصفة للاطارات

• عضو ممثل عن الجان الادارية المتناصفة لاعوان التسيير

• عضو : ممثل عن اللجان الادارية المتناصفة لاعوان التنفيذ بتونس الكبرى

و يكون اعضاء الهيئة المستقلة من غير المترشحين لعضوية هيئة الودادية و على أن تقوم الإدارة العامة بتقديم الدعم اللوجستي لعملية الانتخابات.

تنتهي هذه الهيئة المستقلة اعمالها بعد التصريح بالنتائج الأولية و قبول الاعتراضات في اجل اقصاه خمسة ايام من وقوع هذا التصريح ثم التصريح بالنتائج النهائية و دعوة الهيئة المنتخبة للانعقاد و الإشراف على الجلسة الأولى المتعلقة بتوزيع المهام فيما بينهم.

✓ الفصل الخامس : اجتماعات هيئة الودادية

تجتمع هيئة الودادية بدعوة من الرئيس مرتين على الأقل في السنة و تقع الدعوة إلى الاجتماع بكل وسائل الإتصال المتاحة.

و يمكن لنصف أعضاء هيئة الودادية الدعوة إلى اجتماع.

يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماع هيئة الودادية، على أنه يمكن إضافة نقاط أخرى لجدول الأعمال باقتراح من عضوين على الأقل من أعضاء الهيئة.

و يلتزم أعضاء الهيئة بحضور كل اجتماعاتها و في صورة التغيب لأكثر من أربعة مرات متتالية دون عذر شرعي تقبله الهيئة ، يوجه له إنذارا و إذا ما تواصل هذا الغياب، يمكن للهيئة المديرة أن تقرر فصله بعد استدعائه لمجلس تأديب ينعقد للغرض و يتم أخذ القرار بأغلبية الأصوات و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

إذا أصبح عدد أعضاء هيئة الودادية أقل من ستة، تقع الدعوة إلى جلسة عامة خارقة للعادة.

✓ الفصل السادس : الخطة الإستراتيجية هيئة الودادية

تلتزم هيئة الودادية بوضع خطة إستراتيجية تحدد التوجهات الكبرى لعملها لمدة سنة.

و توجه هذه الخطة الأنشطة التي تنظمها الودادبة خلال هذه الفترة.

و يتم إعداد هذه الخطة في أجل شهرين من بداية كل سنة.

(3) الباب الثالث : المنسقون الجهويون

✓ الفصل السابع : كيفية الاختيار

يمكن للهيئة المديرة تعيين منسقين جهويين متطوعين ممثل عن كل إدارة جهوية، و ذلك للتنسيق مع هيئة الودادية.

✓ الفصل الثامن : مهام المنسقون الجهويون

- - التعريف بأنشطة الودادية
- نقل آراء و تطلعات المنخرطين بكل أمانة
- تسهيل الأعمال الإدارية للهيئة للمديرة
- تنسيق الأنشطة المزمع القيام بها في الجهة.
- و تقتصر مهام المنسقين الجهويين على إعانة الودادية و لا يتخذون أي قرار أو التزام باسم الودادية و يشترط أن تكون لهم قدرة على التواصل مع المنخرطين و التحكم في آليات التواصل الاجتماعي و الأنترنت

✓ الفصل التاسع : إنهاء مهام المنسقين الجهويين

يمكن للهيئة المديرة إنهاء مهام المنسقين الجهويين و تعويضهم إذا صدر منهم تقصير أو تهاون في مهامهم.